



كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير في قسم قانون جزاء وعلم الأجرام

عنوان الرسالة

**المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة من الذكاء الاصطناعي
(دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية)**

إشراف الأستاذ

الدكتور سيد مهدي ميرداداشي

إعداد الباحث

يمامه علي حسين

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧٢٣٢٧

٢٠٢٢م

١٤٤٤ـق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿إِنَّ اللّٰهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الرعد: الآية ١١)

**لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر
المصدر واما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة شروط
جامعة المصطفى (ص) العالمية**

**مسؤولیت مطالب مندرج در این پایان نامه به عهده
نویسنده می باشد و هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر
منبع بلامانع است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ
مجوز از جامعه المصطفی (ص) العالمية می باشد**

**We do not mind to take advantage of this masters
thesis in case the source and either deployed in the
country are subjected to the provisions of
Al-Mostafa International University**

الاداء

الى من افضلها على نفسي فلقد ضحت من اجله
ولم تذر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام
(امي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على
اذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه
الطيب والفعال الحسنة فلم يدخل على طيله
حياته

(والدي العزيز)
الى جميع اصدقائي

و

الى جميع اساتذة جامعتي

سُكْرِيْقَلْلَه

قال تعالى {وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ}
﴿القمان: ١٢﴾

وقال رسوله الكريم (من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله
عزمول)

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملن السموات والارض
على ما اكرمني به من اتمام هذه الدراسة التي ارجو ان تثال
رضاه

المستخلص

تقدم العلوم والتكنولوجيا اليوم الذكاء الاصطناعي المتجسد في الروبوتات، التي تكون قادرة على التعلم والتنظيم بفضل الخوارزميات والشبكات العصبية وغيرها من الأدوات مما يصعب تحديد الشخص المسئول عن الأضرار التي تحدثها، وبالتالي لا يستطيع المضرور الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. وبعد الذكاء الاصطناعي نتاج الثورة الصناعية الرابعة، ويشترك بشكل كبير في حياتنا اليومية في شتى المجالات. حيث تستخدم الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي والعسكري والقانوني وغيرها من المجالات الأخرى. فعلى الرغم من أهميته في تسهيل وإنجاز خدمات للبشر وحل المشاكل الشائكة بسرعة هائلة تفوق قدرة الإنسان، إلا أنه قد يسبب أضرار لا تحمد عقبها. وعلى ضوء ذلك جاء البحث هادفاً إلى عرض تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان نشأته وبعض مجالات استخدامه، والوقوف على أنواع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ومدى مرونتها لاستيعاب الأضرار التي يحدثها، مع بيان آثارها والحلول المقترنة لتمكن المضرور من الحصول على تعويض كامل في حالة عجز قواعد المسؤولية المدنية عن ذلك. مختتماً بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها. وإن أهم ما استنتجنا من هذا البحث توضح أنه لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي رغم أنه ليس بمصطلح جديد، وقد تعددت تعريفات الفقه حول مفهوم الذكاء الاصطناعي وأغلبها يدور حول قدرة الإنسان والآلة وانتهينا من مجموع هذه التعريفات التي ذكرناها سلفاً إلى وضع تعريف شامل للذكاء الاصطناعي حيث عرفناه بأنه طريقة لإعداد الحاسوب أو الروبوت، يتم التحكم فيه من خلال برنامج يفكر بذكاء على نفس النهج الذي يفكر به البشر الأذكياء. كما أن للذكاء الاصطناعي تطبيقات مختلفة في النظم العسكرية والقانونية والطبية. وتنوع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ومسؤولية موضوعية حسب الظروف المحيطة. و تقوم المسؤولية العقدية عند الإخلال بالعقد الصحيح، أي عندما لا ينفذ أحد أطراف العقد التزامه وفقاً لما هو محدد في العقد.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، التعويض، الضرر، الأساس القانوني، الشخصية القانونية.

الفهرس المحتويات

المقدمة	١
أولاً: بيان المسألة	١
ثانياً: هدف البحث	٢
ثالثاً: أسئلة البحث	٢
رابعاً: فرضيات البحث	٣
خامساً: الدراسات السابقة	٥
سادساً: منهج البحث	٧
سابعاً: هيكلية البحث	٧
الفصل الأول: المفاهيم والكلمات	٨
المبحث الأول: المفاهيم	٩
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية	١٠
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية	١٠
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية في القانون	١٠
الفرع الثالث: تعريف المسؤولية المدنية فقهها	١١
المطلب الثاني : مفهوم الذكاء الاصطناعي	١٣
الفرع الأول : تعريف الذكاء الاصطناعي لغة	١٤
الفرع الثاني : تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً	١٥
المبحث الثاني: الكلمات	١٧
المطلب الأول: مراحل التطور التاريخي للمسؤولية المدنية	١٧
الفرع الأول: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي	١٧
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في القانون الروماني	١٨
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية في القانوني الفرنسي القديم	١٩
المطلب الثاني: اهداف و مكونات الذكاء الاصطناعي و التطور التاريخي له	٢١
الفرع الأول: اهداف و مكونات الذكاء الاصطناعي	٢٢
الفرع الثاني: التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي	٢٤
الفصل الثاني: عناصر قيام المسؤولية المدنية ومدى قابلية الذكاء الاصطناعي لفكرة الحراسة	٢٦
المبحث الأول: عناصر قيام المسؤولية المدنية	٢٧

المطلب الأول: أركان قيام المسئولية المدنية	٢٧
الركن الأول: الخطأ العقدي في المسئولية المدنية	٢٧
الركن الثاني: الضرر	٢٨
الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	٢٩
المطلب الثاني: تحديد معنى الضرر وأنواعه	٣٤
أولاً: المقصود بالضرر	٣٤
١- تعريف الضرر	٣٥
٢- أنواع الضرر	٣٦
ثانياً: شروط الضرر	٤١
١- الضرر الحقيق واليقيني	٤١
٢- الضرر المباشر	٤٢
٣- الضرر الشخصي	٤٣
المبحث الثاني: مدى قابلية الذكاء الاصطناعي لفكرة الحراسة	٤٥
تعريف الذكاء الاصطناعي	٤٥
أنواع الذكاء الاصطناعي	٤٦
المسئولية عما تفعله الروبوتات	٤٨
الاستدلال القانوني للروبوتات	٥٢
وجهات نظر نقديه حول الشخصية القانونية	٥٤
المطلب الأول: اساس مسئولية حارس الأشياء	٥٨
المطلب الثاني: افتراض خطأ حارس الأشياء	٦٦
الفصل الثالث: مدى كفاية قواعد المسئولية المدنية في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي	٧٢
المبحث الأول: مدى كفاية قواعد المسئولية الشبيهة في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي	٧٣
المطلب الأول: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	٧٤
الفرع الأول: عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	٧٤
الفرع الثاني: الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية	٧٦
المطلب الثاني: ذاتية الذكاء الاصطناعي والذكاء الإنساني	٧٩
الفرع الأول: القدرة على استحداث النموذج	٧٩
الفرع الثاني: أنواع الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من النموذج	٧٩
المبحث الثاني: مدى كفاية قواعد المسئولية الشخصية في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي	٨١

المطلب الأول: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي بفعل مستقل وفعل غير مستقل ٨١	
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي على اعتباره منتج وعلى اعتباره شيء ٨٤	
الفرع الأول: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي على اعتباره منتج ٨٤	
الفرع الثاني: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي على اعتباره اعتباره شيء ٨٨	
الخاتمة ٩١	
أولاً: النتائج ٩١	
ثانياً: التوصيات ٩٢	
المصادر والمراجع ٩٣	

المقدمة

أولاً: بيان المسألة

إن استعمال الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة، كالسيارات ذاتية القيادة، و الأجهزة الطبية المتخصصة في إجراء العمليات الجراحية المعقدة، و الطائرات بدون طيار، و الأسلحة الذكية، و غير ذلك من البرامج و الأجهزة الذكية، رغم الفائدة المتحققة منها و ما تقدمه من رفاهية للإنسان؛ إلا أنها لا تخلو من المضار التي من الممكن أن تسببها للإنسان إذا ما خرجت عن سيطرته و توجيهه، و بالتالي تكون بحاجة إلى تعويض من تضرر من أفعال هذه الروبوتات؛ إلا أن مسألة التعويض هذه وفي إطار التشريعات القانونية ليست بالأمر اليسير على المضرور، الذي سيكون في مواجهة اشكالية محددة، فحواها هو تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار التي يحدثها الروبوت، فمازال الفقه- في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية يكيفه بوصفه حارس الأشياء الميكانيكية الخطرة، مع افتراض الخطأ على وفق قواعد القانون المدني، فهل من العدالة أن يُسأل الروبوت و هو آلة لا شخصية قانونية لها؟ و هل من العدالة أيضاً أن يُسأل المالك و فقاً لنظرية تنتهي لعصر الآلات التقليدية، و هو لا يُسيطر سلطة الحراسة أو حتى التوجيه و الرقابة عليه كما في باقي الأجهزة الميكانيكية أو ذات العناية الخاصة التي قصدتها نظرية حارس الأشياء؟ كما تبدو إقامة المسؤولية على صانع أو مبرمج الروبوت غير منطقية في بعض الحالات؛ لأن خروج الآلة عن السلوك غير مرتبط بالصناعة أو البرمجة في جميع الفروض؛ بل بظروف الواقع المتغيرة و التي لا حصر لنماذجها، فلا يمكن ردتها كلها إلى برمجة الروبوت، كل ذلك عن طريق إيجاد أساس سليم تنهض عليه هذه المسؤولية، إن النظرة الحديثة للمسؤولية المدنية جعلت من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية تصلح معها أساساً للتعويض العادل عن اضرار الروبوت و بشكل خاص المبدأ الفقهي (الغرم بالغنم). و هو ما تبناه المشرع في القانون المدني العراقي، الذي اقامها على عنصر الضرر و لم يقمها على عنصر الخطأ، ماثله المشرع في قانون المعاملات المدنية الإمارati و خالقه المشرع في القانون المدني المصري الذي اقام المسؤولية على عنصر الخطأ. ان نظرية المسؤولية عن الأشياء لا تصلح أساساً

لمسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسبب بها منتجاته المعيبة، و التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، و السبب في ذلك لان هذه النظرية تقوم على اساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، و بالتالي فإن هذه النظرية لا تصلح اساساً ملائماً لتعويض الاضرار الناجمة عن صناعة هي غاية في التعقيد و التطور تعمل بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. لذلك فإن المتضرر عندما لا يفلح في الحصول على التعويض المناسب عن طريق القضاء، فبامكانه اللجوء الى وسائل اخرى و من اهمها التامين و صناديق التعويض المخصصة لهذا الغرض.

ثانياً: هدف البحث

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية :

- ١-بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي.
- ٢-بيان أساس المسؤولية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي .
- ٣-بيان مدى كفاية القواعد العامة في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي .
- ٤-بيان الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي .

ثالثاً: أسئلة البحث

١. الأصلية.

٢. الفرعية.

السؤال الأصلي:

ما هي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة من الذكاء الاصطناعي؟

الأسئلة الفرعية:

١ - ما هو مفهوم المسؤولية المدنية؟

٢ - ما هو عناصر قيام المسؤولية المدنية و مدى قابلية الذكاء الاصطناعي لفكرة الحراسة؟

٣ - ما هو مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي؟

رابعاً: فرضيات البحث

الفرضية الأصلية:

اذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتربع الان على عرش الثورة العلمية و التكنولوجية ، و تبشر بمنافع عظيمه، و تسهل الكثير من امور الحياة الا أنها باتت تشكل تحدياً حقيقياً للكثير من القواعد القانونية التقليدية، و في القلب منها قواعد المسؤولية المدنية ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تتمتع به تلك التطبيقات من تعلم ذاتي أفضى إلى استقلالها ، وأدى وبالتالي إلى ترددنا على الانسان وانفلاتها من سيطرته وتوجيهه . فأإشكال الحقيقى، أذن ليس في وجود الآلة ؛ اذ هي موجودة منذ القدم ، وأنما الاشكال في استقلالها عن الانسان وخروجها عن سيطرته وتصرفها بشكل منفرد ومستقل ، وإتيانها لأفعال خارجة عن إرادة الانسان ولم يتجه إليها قصده، ويزداد الأمر دقة وخطورة بالنسبة للذكاء الاصطناعي غير المحسد ، اذ تجتمع فيه صفاتي الأستقلال من ناحية وعدم رؤيته أو إدراكه بالحواس من ناحية أخرى . فالذكاء الاصطناعي ، كما سنرى ن يتعلم ذاتياً من طول الممارسة ، وتحليل البيانات ، ويستقل لهذا السبب عن مالكه أو مشغله أو مبرمجه أو مصنعيه بتصرفات أو، أفعال غير متوقعة وتخرج عن الرقابة والسيطرة ، ويمكن أن نمثل ذلك بالذكاء الاصطناعي، وكذلك يمكن أن نمثل له بالريبوتات الطبية التي تنجز الجراحة من أهلها إلى آخرها دون تدخل من الطبيب ، و بالسيارات ذاتية القيادة التي تتخذ أثناء رحلتها مواقف ذاتية فجائية غير متوقعة قد يتربّع عليها أضرار بالمريض أو بالمارأة في الشوارع ، و بريبوتات العناية بكبار السن التي تتصرف ذاتية مستقلة أثناء عملها مما قد يلحق أبلغ الضرر بجئلاء . ففي مثل هذا الفرض ، و الفروض المشابهة ، يثور التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لمواجهة الاضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي ، بشكل أكثر تخصصاً يثور التساؤل حول مدى صلاحية تلك القواعد في تحديد الشخص المسؤول ، و هل هو الذكاء الاصطناعي ذاته ، ام المصنع ام المالك أم المستخدم أم مايكروسوفت أم مستخدمي الانترنت ، كما يثور من

ناحية أخرى ، شك كبير حول العلاقة السببية بسبب تعدد المتدخلين في هذه التقنية ، و تحديد السبب الفاعل بينهما و نسبة مساهمه في أحداث الضرر .

الفرضيات الفرعية:

١ - هي أن الإنسان مسؤولاً عن أمور أو أفعال قام بها، أي قيام شخص، بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها، أي أن يتحمل تبعه ما سببه للغير من ضرر، وأن تتم محاسبته عما فعل، و هي بهذا المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً و مطالباً عن أمور و أفعال قام بها نتيجة إخلاله بقواعد و أحكام أخلاقية و قانونية.

٢ - يرمي الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى الأنظمة التي تتمتع بها الذكاء و تتعامل بالطريقة التي يتعامل بها البشر فيما يت Dell بالتعلم و عدم الفهم ، بحيث تواجد هذه الأنظمة لمستعمليتها خدمات متفاوتة نظير التعليم و الإرشاد و التفاعل ، إلخ و لقد انطلق البحث الفلسفـي في حقل الذكاء الاصطناعي تواقتـا مع صدور الثورة العلمـية الكـبيرة في هذا الحقل ، إذ ارتكـز هذا المشروع العلمـي المـبتـكر على التـحـام عـلـيـ فـلـسـفـي يـنـدر مـثـيلـه ، و على الرغم من الـتحـام بـینـ الفلـسـفة و العـلـم في إـحـراـز اـنـتـفـاضـات عـلـمـيـة قد حـصـلـ في تـارـيـخـ الفـكـرـ الإنسـانـي بمـظـهرـ فـرـيد و رـيـماـ الثـورـةـ العـلـمـيـةـ في اـكتـشـافـ قـوـانـينـ التـفـاضـلـ و التـكـامـلـ خـيـرـ مـثـالـاـ اـخـتـرـاعـ الذـكـاءـ الـاصـطـنـاعـيـ وصلـ علىـ خـلـفـيـةـ فـلـسـفـيـةـ مـتـقدـمـةـ وـمـدـرـوـسـةـ بشـكـلـ مـفـتـخـرـ خطـطـ لهاـ أـنـ تـسـتـمـرـ عـلـمـياـ ، حيثـ انـ فـلـسـفـةـ الكلـامـ المـرـدـوجـ الـقـيـمةـ الـمـعاـصـرـةـ وـ فـدـتـ إـلـىـ أـوـجـهاـ فيـ بـداـيـةـ الـقـرنـ الـعـشـرـينـ بعدـ الـجـهـودـاتـ الـتـيـ أـنـفـقـتـ إـلـىـ شـحـنـ الكلـامـ الـمـعاـصـرـ بـقـدـرـةـ هـائـلـةـ مـنـ الـلـيـونـةـ الـمـنـبـقـةـ مـنـ الجـبـرـ الـمـوـضـعـيـ الـمـخـتـرـ وـ الـلـغـاتـ الـعـيـنـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ ، حيثـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـصـرـفـ مـعـ الـأـقـسـامـ الـعـلـمـيـةـ الـأـكـثـرـ دـقـةـ وـ رـسـمـيـةـ مـتـمـثـلـاـ ذـلـكـ بـعـلـمـ الـرـيـاضـيـاتـ ، إذـ اـسـطـاعـ الـكـلامـ الـمـعاـصـرـ أـنـ يـتـرـجـمـ أـسـسـ الـفـلـسـفـيـةـ الـمـشـيدـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، كـونـهـ تـسـلـحـ بـلـغـةـ لـاـ تـقـدـرـ أـيـ لـغـةـ غـيرـهـاـ أـنـ تـبـوحـ بـماـ تـلـوـعـ بـهـ قـوـانـينـ الـرـيـاضـيـاتـ وـ عـلـىـ أـيـ تـرـكـيـةـ فـكـرـيـةـ تـرـتكـزـ .

٣ - حـصـلـ تـقـدـمـ عـلـمـيـ أوـ تـكـنـوـلـوـجـيـ فيـ مـجـالـ ماـ مـنـ مـجـالـاتـ الـحـيـاةـ الـمـخـتـلـفـةـ، ظـهـرـتـ مـعـهـ مـخـاطـرـ جـديـدةـ تـحدـدـ الـإـنـسـانـ أوـ مـتـلـكـاتـهـ، وـ فيـ عـصـرـ الـحـالـيـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ نـصـفـهـ بـعـصـرـ ظـهـرـتـ الـرـوـبـوـتـاتـ الـذـكـيـةـ الـمـطـوـرـةـ، وـ الـتـيـ

تنتمي بالقدرة الكبيرة على محاكاة السلوك البشري و التفاعل معه و اتخاذ قراراها و تنفيذها بشكل مستقل، و دخولها في مجالات مختلفة من حياة الإنسان كالصناعة و الطب و النقل و الجوانب العسكرية و التعليم و الزراعة و الخدمة المنزلية و غيرها...

خامساً: الدراسات السابقة

١ - مصنفات الذكاء الاصطناعي و امكانية الحماية بقانون حق المؤلف / د. نهاية مطر العبيدي.

برز موضوع الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) كتقنية ذات أغراض عامة مع تطبيقات واسعة النطاق في جميع التواحي الاقتصادية و الاجتماعية حيث لبرمجيات و خوارزميات الذكاء الاصطناعي تأثيراً متزايداً حالياً و مستقبلاً على إنشاء و إنتاج و توزيع السلع و الخدمات الاقتصادية و الثقافية. لذا يطرح هذا النمو السريع و المتزايد لأنظمة الذكاء الاصطناعي عبر مجموعة من المجالات التقنية عدداً من الأسئلة تتعلق بسياسات الملكية الفكرية . و من تلك الأسئلة هل العمل الابتكاري الذي يتم إنتاجه بواسطة وسائل الذكاء الاصطناعي، اي من خلال استخدام خوارزمية الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) algorithm ، و دون مساهمة من شخص طبيعي، مؤهلاً للحماية بموجب قانون حقوق المؤلف باعتباره مصنفا؟ هذا السؤال يتم مناقشته حالياً من قبل دائرة براءات الاختراع الأمريكية، و على مستوى مواز يتم مناقشة حماية ابتكارات الذكاء الاصطناعي من قبل منظمة الواييو و مكتب براءات الاختراع الاوربية.

٢ - التنبؤ بالتدفقات النقدية للموازنة العراقية في ظل تطبيق شبكات الذكاء الاصطناعي / فرح محمود توفيق، أ.د. ستار جابر خلاوي.

ان التطور التكنولوجي و استخدام الأنظمة الحوسية إلى المقارنة بين الطائق التقليدية و الطرق الحديثة التي ادت إلى النظر في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالتدفق النقدي . و تطرق الدراسات السابقة إلى صعوبة التنبؤ بالتدفقات و بما تسببه من التغير المالي و الانفاس اذ تعاني الأساليب التقليدية من ضعف التقديرات و كذلك القصور البشري في حالة ممارسة التقدير الشخصي عليه يهدف البحث إلى تطبيق

الوحدات الاقتصادية لأساليب حديثة للتبؤ النطقي ان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو استخدام اسلوب تقني جديد يعرف بالشبكات العصبية الاصطناعية الذكية للتبؤ بالتدفقات النقدية في المستقبل حيث ان التنبؤ بالتدفق النقدي ذو اهميه متزايدة يساعد الوحدة الاقتصادية على التخطيط و السيطرة .

٣- الذكاء الاصطناعي و تأثيره في جودة الخدمة التعليمية / محمد عبد الجيد فتاح، م. م. محمد لوي محمد، م. م. عمار فرحان جبر.

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على مدى تأثير الذكاء الاصطناعي من خلال ابعاد (النظم الخبرية، الشبكات العصبية، نظم الخوارزميات الجينية، نظم الوكيل الذكي) في جودة الخدمة التعليمية في كلية بلاد الرافدين الجامعة، و لغرض الوصول لهدف البحث تم تطبيق البحث في مجموعة من الهيئات التدريسية و الطلبة في كلية بلاد الرافدين الجامعة، من خلال عينة مكونة من (٦٠) تدريسيا و طالبا. و قد تم اعتماد الاستبانة اداة القياس لجمع البيانات اللازمة، و تم استخدام المنهج الوصفي و التحليلي و عدد من الاساليب الاحصائية باستخدام التحليل الاحصائي المتمثلة (الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، التوزيع التكراري، معامل الانحدار البسيط، معامل الارتباط البسيط، معامل الانحدار المتعدد، معامل الاختلاف، اختبار T) لتحليل اجابات عينة البحث. ان اهمية البحث تعد محاولة جادة لإدراك المسؤولين في المنظمة المبحوثة لمفهوم الذكاء الاصطناعي و تأثيره في جودة الخدمة التعليمية، أما أبرز الاستنتاجات التي توصل اليها البحث التي تمثلت بوجود علاقة ارتباطية و تأثير بين متغيرات الذكاء الاصطناعي، و متغيرات جودة الخدمة التعليمية، و من أهم التوصيات كان ابرزها ضرورة تطبيق برامج الذكاء الاصطناعي في المنظمة المبحوثة من أجل النهوض بواقع الجامعة إلى مستوى أفضل.

سادساً: منهج البحث

ستتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية و اراء الفقه المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة من الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون العراقي و الشريعة الإسلامية).

سابعاً: هيكلية البحث

سوف نتناول في بحثنا المقدمة، و ثلاثة فصول، خاتمة، مصادر.

الفصل الأول: المفاهيم والكلمات

المبحث الأول: المفاهيم

تعتبر المسئولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي أهتم بها الفقه و القضاء منذ بداية القرن العشرين و لازال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تجدد و تفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو ب فعل الأشياء التي في حراسته. لذلك تشكل المسئولية المدنية أحد أركان النظام القانوني. فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي متلزم بموجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به. فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر و التعويض على المتضرر. و كلما تقدمت الحياة المعاصرة في ميادين النشاط المهني و التقني و الصناعي و التجاري، و كلما أصبح باستطاعة المواطن استعمال الآلة و السيارة و سائل الإنتاج الصناعي و الزراعي و النقل و الإتصال، كلما أصبح أكثر تعرضاً لإحداث الضرر للغير لما تحمله هذه الوسائل من مخاطر، مما يطرح موضوع التعويض عنه.

فالعالم المعاصر يعيش عصراً يتتصف باللادية، يسعى الفرد ضمنه و دوماً إلى تحسين أوضاعه المالية و اللادية، مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف يسبب له ضرراً مادياً و حتى معنوياً، و الدليل على ذلك الدعاوى الرامية إلى التعويض عن الألم الذي يشعر به الإنسان من جراء حادث يحصل لقريب أو عزيز عليه، هذا يعني أن المعيار السائد في حياة الإنسان أصبح معياراً مادياً حتى أن الشعور الإنساني أصبح يقاس به.^١ لذلك و من خلال ذلك يوف نتناول في هذا المبحث مفهوم المسئولية المدنية و ذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول فيه مفهوم الذكاء الاصطناعي و سنبين ذلك كالتالي :

^١ ميريام الأشقر، المسئولية المدنية، Civil Responsibility، بحث منشور على الرابط التالي :

<https://political-encyclopedia.org/dictionary>.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم المسؤولية المدنية و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية

هي أن الإنسان مسؤولاً عن أمور أو أفعال قام بها، أي قيام شخص، بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها، أي أن يتحمل تبعة ما سببه للغير من ضرر، وأن تتم محاسبته عما فعل، و هي بهذا المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية و الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً و مطالباً عن أمور و أفعال قام بها نتيجة إخلاله بقواعد و أحكام أخلاقية و قانونية^١.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية في القانون

ان مصطلح المسؤولية المدنية ليس بالمصطلح القديم في لغة القانون، و لعل أول من أرسى قواعد هذا الاصطلاح هم فلاسفة القرن الثامن عشر من الإنكليز، و لا يوجد هذا الاصطلاح عند واضعي التقنين المدني الفرنسي فهم يستعملون بدلاً منه تعبير (الضممان). أما بالنسبة التشريع العراقي فإنه يستعمل مصطلح (الضممان) أو مشتقاته في بعض النصوص، و يستعمل تعبير المسؤولية المدنية و مشتقاتها في نصوص أخرى). أما الفقهاء الفرنسيون فإنهم يتكلمون عن (المسؤولية العقدية) أكثر من كلامهم عن المسؤولية التقصيرية التي يعبرون عنها في كثير من الأحيان (بالجريمة المدنية أو شبه الجريمة المدنية)^٢.

١ جلال محمد ابراهيم، مصادر الالتزام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٧.

٢ حلمي مجتبي بدوي، اصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة نوري، ١٩٤٣، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية المدنية فقها

إنختلف فقهاء القانون في تعريف المسؤولية المدنية إختلافاً كبيراً ظهرت آثاره في أحكام القضاء بل و حتى في التشريعات الوضعية تعرف المسؤولية المدنية، بأنها الالتزام بموجب قد يتدرج من موجب أديبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو امتناع عن عمل معين. فإذا يتناول هذا الموجب إلتزاماً بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية. فالمسؤولية العقدية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، و هذا يقتضي أن يكون هناك عقد صحيح في العلاقة بين الدائن والمدين، فإذا لم يوجد عقد بينهما أو كان العقد باطلًا لا تقوم أو تنشأ هذه المسؤولية^١.

وعرفت المسؤولية المدنية أيضاً بأنها التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير سواء كان هذا الإلتزام محدداً في نصوص أو غير محدد و هي عقدية إذا وقع الإخلال بعد قائم بين المخطئ و المتضرر و تقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم الحق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال حجراً على شخص عمداً فيصييه بمحروم أو غير عمداً كمن يجري فعثرة و يمسك بشخص بجواره ليتفادي السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فيتكسر و إن للمسؤولية المدنية أهمية من الناحيتين العملية و النظرية، إذ لم يبالغ الأستاذ سوردا (sourdat)، عندما قال لإنجد في القانون كله قاعدة أكثر عطاء من المسؤولية المدنية لكثرة تطبيقاتها و تنوع صورها^٢.

والواقع إن إزدياد أهمية المسؤولية المدنية و مكانتها ليس إلا نتيجة طبيعية حتمية للعصر الذي نعيش فيه فهي ليست إلا ضريبة من ضرائب الرقي و التقدم الحضاري و على هذا الأساس تطورت المسؤولية المدنية في هذا القرن تطوراً ما كان يحلم به أكثر المشرعین حکمة و لا أبعد الفقهاء نظراً في القرن الماضي و مما يزيد من أهمية المسؤولية المدنية وحظها في التطبيق العملي هذا الشعور الإنساني العام الذي يسود عصرنا هذا و هو محاولة

١ صبّري حمد خاطر، الغير عن العقد، دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٥٨.

٢ عبدالحفي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج٢، مطبعة نحضة مصر، ١٩٥٤، ص ٢١٣.